رأي العلماء في إمامة المتغلب

Huseyin el-MUHEMID[*]

ملخص :

لقد كثر الجدل قديماً وحديثاً حول قضية إمامة المتغلب على الحكم، وقد اشتهر عن العلماء السابقين قولهم بإجازة إمامة المتغلب فهل هذا رأيهم حقيقة؟ وقد حاولت في هذا البحث أن أعرض لهذه المسألة بحياد، وقد قسمته إلى قسمين: الأول: العلماء الذين رأؤوا بإجازة إمامة المتغلب والثاني: العلماء الذين لم يجيزوا إمامته ثم خلصت بعد عرض أدلة كلا الفريقين إلى النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية: إمامة المتغلب ، ولي الأمر الشرعي ، الشورى ، استشارة الأمة ، إدارة .

[*] Okt., Ordu Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, hud.kk51@gmail.com

MUTEGALLİB İMAM MESELESİNDE ÂLİMLERİN GÖRÜŞÜ

Özet

Mütegallib imam (Darbeci imam) Meselesi: Bu konu ile ilgili eski ve yeni pek çok tartışma yapılmıştır. Önceki âlimlere göre zorba imam halk istese de istemese de idarenin başına geçebilir ve ona karşı çıkan kişiler günahkâr insanlar olur. Eski âlimlerin bu sözü çok meşhur olmuştur. Peki, bu sözler doğru mudur? Bundan dolayı bu araştırmamda tarafsız bir şekilde bu meseleyi açıklamaya çalıştım. Bu konuda iki farklı görüş vardır; Bunlardan birincisi: Bazı âlimlere göre darbeci imamın halk idaresine gelmesi caizdir ve zorba imama karşı çıkmak yasaktır. İkincisi: Diğer bazı âlimlere göre darbeci imamın halk idaresine gelmesi caiz değildir ve darbeci imama karşı çıkmak uygundur. Bu araştırmada konu ile ilgili iki farklı görüş incelenmiş ve değerlendirilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Mütegallib imam, meşru yönetici, şura, istişare, yönetim.

OPINION OF SCHOLARS ON THE ISSUE OF MUTEGALLIB IMAM

Abstract

We have many old and new discussion over the " IMAMAT ALMUTAGALIB " it is mean the head of the government 'president 'come without any " SHORA " elections. The old scholars said: they can anyone come to be president without any elections this is the famous saying in this subject but they are a new and old Scientists did not accept this. In this search I want to be objective and I want to study the matter in depth so I divided it into two parts in the first part I showed the old first opinion in the second part I showed the new opinion, after examining all the evidence I put the result.

Key Words: Imamat Almutagalib, Shari imam, shura, consultation, governance.

تقديم

إن الإسلام لم يهمل حق الأمة السياسي سواء في اختيار الحاكم أم بالرقابة عليه، وفي هذه المقالة سنعرض لمسألة كثر الجدل فيها قديماً وتجدد الجدل فيها حديثاً خصوصاً بعد تسلط كثير من قواد الجند على الحكم، هذا ولقد ذاع وانتشر بين الأوساط الإسلامية أن الإسلام يقر إمامة المتغلب، مستدلين على هذا بوقائع من التاريخ الإسلامي، وبأقوال بعض العلماء في هذا، فهل هذه هي نظرة الإسلام لإمامة المتغلب؟.

بداية سوف ينقل الباحث رأي رائد الفقه السياسي الإسلامي الماوردي إذ يقول: (اختلف أهل العلم في ثبوت إمامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار؛ فذهب بعض فقهاء العراق إلى ثبوت ولايته وانعقاد إمامته وحمل الأمة على طاعته وإن لم يعقدها أهل الاختيار؛ لأن مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته، وقد ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له؛ فإن اتفقوا أثموا لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد)[1] إن ما نفهمه من هذا النص أن إمامة المتغلب مختلف فيها، وأن الجمهور من الفقهاء والمتكلمين يقولون بعدم انعقادها لمن تسلط على الحكم بالقهر والغلبة، إذاً فهناك مذهبان في إمامة المتغلب سيفصل الباحث فيهما.

المذهب الأول: انعقاد الولاية للمتغلب:

هذا هو رأي الإمام مالك فقد كان يرى أنه إذا تغلب متغلب على الحكم فإن على المسلمين الصبر والاحتساب[2] وكذلك الإمام الشافعي كان يرى ذلك بشروط وهي أولاً: وجود الضرورة، ثانياً: أن يكون قرشياً، ثالثاً: اجتماع الناس عليه، يقول الإمام محمد أبو زهرة: (يرى الإمامة في قريش كما يرى جمهور المسلمين، وأن الإمامة قد

(1) لأحكام السلطانية، الأحكام السلطانية، علي بن محمد الشهير بالماوردي ، دار الحديث – القاهرة، ص 28

(2) انظر : مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2\ 1952م، ص 208 .

تجيء من غير بيعة إن كان ثمة ضرورة حتى لقد أثر عنه أنه قال فيما يروي حرملة[3] تلميذه كل قرشي علا الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة فالعبرة عنده في الخلافة..... كون المتصدي قرشياً واجتماع الناس عليه، سواء كان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة كما في الانتخابات والبيعة أم لاحقاً لتنصيبه خليفة كحال المتغلب)[4] يقول الإمام ابن حجر الهيتمي[5]: (ثالثها: (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل به هذا إن مات الإمام أو كان متغلبا)[6]. ويأتي على رأس هذا المذهب الإمام أحمد بن حنبل حيث يروي عنه الإمام أبو يعلى: (من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً)[7]

---

(3) رملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، مولى بني زميلة، أبو حفص المصري، ، أحد الحفاظ المشاهير، ومن أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد، ولد سنة إحدى وسبعين ومائة، قال يحي بن معين: كان أعلم الناس بحديث ابن وهب، قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: وقد تبحرت حديث حرملة وفتشته الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله، مات ليلة الخميس لسبع بقين من شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، 2\67

(4) الشافعي، حياته وعصره آراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2\1367هـ- 1948م، ص 140.

(5) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم، وإليها نسبته والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر، ومات بمكة، وله مكانته العظيمة في الفقه الشافعي، تصانيف كثيرة، منها مبلغ الأرب في فضائل العرب، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، و الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، ونصيحة الملوك توفي سنة 974 هـ، انظر : الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، 1\234.

(6) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، 9\78.

(7) الأحكام السلطانية، الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م، ص 23.

المذهب الثاني: عدم انقاد الولاية للمتغلب:

يأتي على رأس هذا المذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى لإنه وإن لم يدع إلى الخروج على الحاكم المتغلب بشكل صريح وعلني، إلا أنه أيد الحركات التي خرجت على الأمويين وعلى العباسيين، وكان يكتفي بالتأييد الكلامي في دروسه، والتحريض إن استفتي في ذلك[8] يقول الإمام محمد أبو زهرة: (أنه لما خرج زيد بن علي زين العابدين على هشام بن عبد الملك[9] سنة 121هـ قال أبو حنيفة ضاهى خروجه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقيل له لم تخلفت عنه؟ قال: حبسني عنه ودائع الناس عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبل ويروى أنه قال في الاعتذار عن عدم الخروج معه لو علمت أن الناس لا يخذلونه كما خذلوا أباه لجاهدت معه فإنه إمام حق ولكن أعينه بمالي فبعث إليه بعشرة آلاف درهم وقال للرسول ابسط عذري له)[10].

وهذا المذهب أيضاً هو المنقول عن الخوارج والشيعة[11] والمعتزلة[12]، وعلى هذا الرأي أيضاً الإمام الباقلاني فهو يقول: (إن تمكنا من ذلك حملناهم على الانقياد لمن نعقد له فإن دفعونا عنه وعقدوا لبعض موافقيهم فليس له إمامة ثابتة ولا طاعة واجبة

---

(8) أصول المعارضة السياسية في الإسلام، عبود العسكري، دار النمير للنشر والتوزيع، ط1\1997م، ص 89.

(9) هشام بن عبد الملك بن مروان، من ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد في دمشق، سنة نيف وسبعين، وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة 105 هـ وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين (سنة 120) بأربعة عشر ألفا من أهل الكوفة، فوجه إليه من قتله توفي بالرصافة، سنة: 125هـ، انظر: الأعلام، مرجع سابق، 8\86.

(10) أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه الفقهية، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2\1369هـ- 1947م، ص 37.

(11) انظر: الأربعين في أصول الدين، الإمام الرازي، تح: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م، ص 438 .

(12) انظر: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، د. محمد عمارة، دار الشروق ، 2\1408هـ- 1988م، ص 167 وما بعدها

وكنا نحن في دار قهر وغلبة)[13] وعلى هذا الرأي أيضاً سار الإمام ابن حجر الهيتمي إذ يقول في معرض الدفاع عن معاوية، والرد على من قال إن سيدنا معاوية كان متغلباً: (المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يبشر ولا يؤمر بالإحسان فيما تغلب عليه بل إنما يستحق الزجر والمقت والإعلام بقبيح أفعاله وفساد أحواله)[14] وعلى هذا الرأي سار عامة الباحثين والعلماء المعاصرين مثل الأستاذ عبد الوهاب خلاف[15]، والدكتور أحمد الريسوني[16]، وغيرهم كثير.

وبعد التدقيق في أدلة كل من الفريقين وما تعرضت له من نقد، وتفنيد يتبين للباحث أن المتسلط على الحكم لا يخلو من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون المتغلب على السلطة وقت فراغ السلطة من حاكم، وشغور هذا المنصب عن أي أحد يشغله، وكانت هناك حاجة لاستيلائه، سواء كان هو الوحيد الصالح للحكم أم كان هو وغيره مشتركين في ذلك، ففي هذه الحالة يجوز إقراره على الحكم ولا يجوز مدافعته، وينبغي أن يعلم أنه إن لم تكن هناك ضرورة لاستبقائه فلا يجوز لأهل الحل والعقد إقراره، كما لا يجوز للأمة مبايعته، يقول إمام الحرمين في هذا المعنى: (إن قصر العاقدون فيه وأخروا تقديم إمام، فطالت الفترة، وتمادت العسرة، وانتشرت أطراف المملكة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه، محاولاً ضم النشر، ورد ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من

---

(13) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، القاضي أبو بكر الباقلاني، تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط1\ 1407هـ - 1987م، ص 471.

(14) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م، 2\267.

(15) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف ، دار القلم، الطبعة: 1408 هـ- 1988م، 63.

(16) انظر: فقه الثورة، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2013م، ص 19.

وصفناه، فظهور هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق، فإذا جرى ذلك، وكان يجر صرفه ونصب غيره فتناً، وأموراً محذورة، فالوجه أن يوافق، ويلقى إليه السلم، وتصفق له أيدي العاقدين)[17] ولكن ينبغي أن ينتبه إلى شيء مهم هنا وهو أن يكون الإمام الموجود صالحاً للإمامة، أو فيه كثير من شروطها، والحقيقة إن هذه نظرة مقاصدية جليلة لأن شغور منصب الحاكم فيه خطر كبير على الأمة، كما أن في مدافعته خوف إراقة دماء المسلمين.

الحالة الثانية: هي الخروج على سلطان عادل أو ولي أمر شرعي قائم، ومغالبته، فهذا الخروج لا يجوز إقراره وتجب مقاومته ومدافعته بل وقتاله أيضاً، والدليل على هذا:

أولاً_ أحاديث الطاعة للإمام وأحاديث عدم شق صف المسلمين ومنها:

عن عرفجة[18]، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)[19] (فالأمر أمرهم فإذا جاء من يريد أن يستبد بالأمر ويذهب به بعد أن اجتمعوا عليه فلهم أن يقتلوه لأنه يستلب ما ليس له من مالكه بالقوة، وهذا مما يدل على المكانة العظيمة والدور الكبير للأمة، وأنه يترتب على اختيارها من الأحكام ما لا يترتب إذا لم تك هي المختارة)[20]، وعن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (إنه

(17) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ، 325.

(18) عرفجة بن شريح، وقيل ابن صريح، وقيل ابن شريك، وقيل ابن شراحيل، وقيل ابن ذريح الأشجعي، نزل الكوفة، وحديثه عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وروى عن أبي بكر الصديق، وعنه زيادة بن علاقة، وأبو حازم الأشجعي، وأبو يعقوب العبديّ، وغيرهم، ولم يذكر له أصحاب التراجم سنة وفاة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 4\400.

(19) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 3\1480.

(20) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عبد الله، دار الكتب المصرية، ط1\1422هـ- 2011م، ص 83.

ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان)[21] وعند النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض)[22]، وغيرها كثير من الأحاديث.

ثانياًـ إن الإسلام قد اعتبر إرادة الأمة وحريتها في اختيار الحاكم، ولا يجوز أبداً التعالي فوق إرادة الأمة، والدليل على أن الإسلام اعتبر إرادة الأمة هو:

1- قوله تعالى: **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** [23]، وهو يدل على وجوب المشاورة، وضمير "هم" واضح لمجموع المسلمين.

2- قوله تعالى: **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفة**[24].

فإن تلك الخلافة التي استخلفها الله للإنسان، قد تجسمت في ذلك الوقت للإنسان، وهو سيدنا آدم، وهذه الآية لا تدل على أن الخلافة كانت منحصرة في فرد واحد من النوع الإنساني وهو سيدنا آدم، لأن الملائكة قد نسبت الفساد وسفك الدماء إلى المجموع، فكانت الخلافة عامة، والاستخلاف كان شاملاً لجميع أبناء البشر، وهناك آيات أخرى تدل على هذا مثل قوله تعالى: **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الْأَرْضِ** [25][26]فإذا كان الإنسان مستخلفاً في الأرض، والأمة الإسلامية مستخلفة

(21) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، 3\1479.

(22) رواه النسائي، كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة، 7\92، وقال عنه الألباني صحيح الأسناد .

(23) آل عمران : 159.

(24) البقرة : 30 .

(25) الأنعام: 165.

(26) معالم الحكومة الإسلامية، دراسة عن صيغة الحكومة الإسلامية وأركانها وخصائصها وبرامجها، الأستاذ جعفر السبحاني، مكتبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أصفهان، 1989م، ص 208.

واستخلافها يتجسم في حريتها في اختيارها قادتها الذين ينوبون عن الأمة ويسيرون مصالحها.

3- أحاديث كثيرة جداً أثبتت إرادة الأمة، وحريتها في اختيار الحاكم، ووجوب مشاورتها، ومنها:

أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة قال: (أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً)[27].

فالنقباء كانوا ممثلين عن قومهم لتكون إرادتهم في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم تمثيلاً عن إرادة القوم، ولا شك أن هذه البيعة بيعة سياسية في الدرجة الأولى، فإن من أهم بنودها حماية النبي صلى الله عليه وسلم ومناصرته.

ب- جاء في صحيح البخاري في حديث وفد هوازن أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم استشار الناس في ردّ أموال هوازن عليهم: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) فقال الناس: قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم) فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه: أنهم قد طيبوا وأذنوا[28].

---

(27) رواه أحمد، مسند المكيين، حديث كعب بن مالك الأنصاري، وقال المحقق، حديث قوي، وهذا إسناد حسن، 25\93.

(28) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز، 3\99.

والشاهد في هذا شيئان:

أولاً_ إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ رأي الناس في أمور السبي أفلا يدل هذا على لزوم أخذ رأيهم في مسائل أكثر أهمية، وأعظم نفعاً وخطراً في حياة المسلمين، كمسألة اختيار الحاكم.

ثانياً_ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتض بالقول من جموع الناس بأنهم رضوا بذلك بل أمرهم أن يرفع إليه عرفاؤهم ذلك حتى يتبين من حريتهم وإرادتهم في الاختيار، وهذا يدل على لزوم ذلك في مسائل أعظم خطراً في حياة المسلمين.

ج- إ

ن الإمامة كما يقول الماوردي: (الإمامة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين)[29].

فأما حق الله فيجب أن يكون في تبيّن المواصفات الشرعية التي يجب أن تكون في الإمام، وأما حق العباد فيتجلى في دخولهم تحت أمير يختارونه بأنفسهم من غير إكراه ولا إلزام.

أ- الإمامة كما هي عند الماودري عقد[30] وهي عقد وكالة عن الأمة جميعاً فتجري فيها أحكام الوكالة فتحتاج إلى الرضا، وكذلك هي لا تورث، وإذا توفي أو انعزل رئيس الدولة فلا ينعزل المأمورون الذين نصبوا من قبله لأنهم في الحقيقة وكلاء عن الأمة[31]

ب- قال العلماء إن ولاية العهد بنفسها غير نافذة إلا إذا صادق على هذه الولاية أهل الحل والعقد ومن ثم مجموع الأمة: يقول ابن تيمية: (أنه متى صار إماماً، _ أي أبو بكر _ فذلك بمبايعة أهل القدرة له. وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما

(29) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 28.

(30) المرجع السابق، ص 30.

(31) انظر: الخلافة وسلطة الأمة، نقله عن التركية، عبد الغني شن بك، تقديم نصر حامد أو زيد، دار النهر للنشر والتوزيع، ط1\1924م، ص 109.

صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً، سواء كان ذلك جائزاً أو غير جائز..... ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة،..... ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك) ثم يقول أيضاً: و (عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد)[32] ويقول الإمام الماوردي: (لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لها، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له؛ لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه)[33].

ت- أيضاً إن عقد الإمامة هو عقد وكالة مثله مثل سائر العقود يقوم على إيجاب من الأصيل، وقبول من الوكيل ولا يدخله إكراه ولا إجبار[34]، وإن الوكيل ينعزل يعزل موكله كما ينعزل بموته هو وليس له أن يقيم مكانه أحد إلا برضا الأمة، وكما أن الخليفة ليس له سلطان وسيادة لوحده بل سلطانه وسياداته من الأمة التي وكلته بالقيام بمهام منصبه.

---

(32) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، 1\530-532.

(33) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 31 .

(34) كما قال الإمام الماوردي: ((عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار)) الأحكام السلطانية، مرجع سابق،ص 26.

ثالثاً ــ إن استطاع المتغلب أن يتغلب على الحاكم العادل وتمكن بسطوته وجنوده من الاستيلاء على الحكم فالذي آراه مما قال به أهل العلم أنه يجوز إقراره إن اجتمعت به شروط معينه وما لم تجتمع به هذه الشروط لا يجوز إقراه وهي:

1- أن لا يكون كافراً أو لا يصدر عنه فعل مكفر، أو أن يقر شيئاً مكفراً أو يخالف شيئاً صريحاً في القرآن أو السنة، وهذا الأمر ظاهر فلا ولاية لكافر على مسلم مطلقاً كما أنه يجب أن ينتبه أن الكفر ليس بتلفظ كلمات الكفر فقط، بل الإقرار على الكفر هو كفر أيضاً كما أن إنكار شيئ من الكتاب أو السنة الصريحين يعد كفراً أيضاً يقول الإمام النووي: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة)[35] ويقول الإمام ابن حجر: (ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض)[36] ويقول صاحب إرشاد الساري: (أجمعوا أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يقام عليه)[37] ويقول أيضاً: (قد أجمع الفقهاء على أن الإمام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد إلا إذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر)[38].

2- أن لا تستطيع الأمة مدافعته، ولا تقدر على الوقوف في وجهه ومنعه من التسلط على الحكم.

---

(35) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحي بن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ 12\299..

(36) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 13\123

(37) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ 10\217.

(38) المرجع السابق، 10\169 .

3- أن يكون في توليته قدر كبير من المصلحة العامة للمسلمين في رعاية الأمة وحفظ الأمن وسد الثغور وإظهار الشعائر وتطبيق شرائع الإسلام.

4- أن يستتب الأمر للحاكم المتغلب أي أن يقبل الناس به ويسكتوا عنه ولا ينازعونه أما إذا لم يستتب له الأمر ومازال الناس ينازعونه ولم تعترف به الأمة فلا يجوز إقراره.

5- أن لا يكون في إقراره فساد أكبر من فساد منابذته فإن كان في إقراره فساد أكبر وقتل للمسلمين فلا يجوز مطلقاً إقراره.

وقبل أن نختم الكلام عن هذا الموضوع لابد من ملاحظة أمرين:

أولاًـ المطلع على كلام فقهاء الأمة الأقدمين في إقرار شرعية التغلب يجد أنه كان خطاباً فقهياً عن حكم تعامل الأمة بعد أن استقر الأمر واستتب للإمام المتغلب، وهي "حالة ضرورة " وليس هو تأصيل لطريقة من طرق الوصول إلى الحكم ونسبتها للشرع الإسلامي، وهذا مثل من يشرب قليلاً من الخمر خوف الهلاك، بعد أن أعيته السبل في الوصول إلى ما يسد ظمأه، فهو حكم ضرورة، وليس تشريعاً لاحتساء الخمر، يقول الإمام ابن حجر الهيتمي: (المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يبشر ولا يؤمر بالإحسان فيما تغلب عليه بل إنما يستحق الزجر والمقت والإعلام بقبيح أفعاله وفساد أحواله)[39] فهذا وصفه الطبيعي فاسق يستحق الزجر، ولا يجوز بأي حال أن تجعل هذه الطريقة طريقة شرعية للوصول إلى الحكم، وقد عبر عن هذا أي بأنها إمامة ضرورة وأن حق الاختيار هو للأمة يقول الإمام التفتزاني: (وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الإمارة على **الاختيار والاقتدار**)[40].

(39) الصواعق المحرقة ، مرجع سابق، 2\667.

(40) شرح المقاصد، للإمام مسعود بن عمر الشهر بالتفتزاني، تح: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط2\ 1419هـ 1998م، 5\245.

ثانياًـــ إن الذي ذهب إليه العلماء السابقون بناء على نظرة مقاصدية تبينت لهم، وجميع العلماء الذين قالوا بعدم الخروج على المتغلب إنما حكموا المصلحة العامة للمسلمين، فإن كانت هذه المصلحة موجودة كان للأمة إقرار الحاكم، وإن لم تكن موجودة فلا يجوز للأمة ولا للعلماء إقراره أبداً يقول ابن بطال[41]: (والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم فى الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما فى ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء) [42]فلم يجعل العلماء طاعة المتغلب استكانة له ولظلمه بل نظروا إلى ذلك من ناحية مقاصدية عظيمة فمدار المقصد في هذا هو تحقيق أكبر قدر من مصالح المسلمين، هذا ولا بد من الانتباه أنها حالة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ومتى زالت الضرورة انتهى حكمها، فإن قدر المسلمين على منابذته، أو استطاعوا أن يقدموا من يشاؤون للحكم فإنه يجب عليهم ذلك، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

(41) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، مؤلف «شرح البخاري» روى عن أبي المطرّف القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي، وتوفي في صفر سنة:304هـ، انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، 5\214.

(42) فتح البار شرح صحيح البخارى، لابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م،2\328

فهرس المصادر والمراجع:

أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه الفقهية، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2\1369هـ-1947م.

الأحكام السلطانية، الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م.

الأحكام السلطانية، الأحكام السلطانية، علي بن محمد الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.

الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عبد الله، دار الكتب المصرية، ط1\1422هـ-2011م.

الأربعين في أصول الدين، الإمام الرازي، تح: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

أصول المعارضة السياسية في الإسلام، عبود العسكري، دار النمير للنشر والتوزيع، ط1\1997م.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، القاضي أبو بكر الباقلاني، تح: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط1\ 1407هـ - 1987م.

خلافة وسلطة الأمة، نقله عن التركية، عبد الغني شن بك، تقديم نصر حامد أو زيد، دار النهر للنشر والتوزيع، ط1\1924م.

السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة: 1408 هـ- 1988م.

الشافعي، حياته وعصره آراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2\1367هـ- 1948م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

شرح المقاصد، للإمام مسعود بن عمر الشهر بالتفتزاني، تح: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط2\ 1419هـ 1998م.

صواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.

غياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخارى، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فقه الثورة، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2013م.

مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2\ 1952م.

معالم الحكومة الإسلامية، دراسة عن صيغة الحكومة الإسلامية وأركانها وخصائصها وبرامجها، الأستاذ جعفر السبحاني، مكتبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أصفهان، 1989م.

معتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، د. محمد عمارة، دار الشروق، 2\1408هـ- 1988م.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.